قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة ٩٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مادة ٩٧ ــ يتحمل الضريبة :

(١) المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(المادة الثانية)

يعفى استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ماسبق أن دفع من ضريبة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون ، ويعمل بالمادة الثانية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك